مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد: 02 (2022)، ص 713-730

حماية المؤسسات الناشئة من منظور قانون المنافسة

Protection of emerging enterprises from the perspective of competition law

عبد الحفيظ بوقندور*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي(الجزائر) ، bougandoura.abdelhafid@univ-oeb.dz

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ الاستلام: 2022/01/04 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

قانون المنافسة يعمل على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة و التبعية الاقتصادية التي تؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية لاسيما الناشئة منها وتقصيها من السوق، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها بلادنا الجزائر، و إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا أكبر في التنمية من خلال تعزيز إنشاء المؤسسات و تقوية النسيج الاقتصادي. فتشجيع قواعد المنافسة في السوق و في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، يؤدي لا محالة إلى تحقيق الوفرة والتنوع في السلع إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار.

إلا أن كبح حرية المنافسة بدون أية ضوابط و التحكم في السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين والشركات قد ينشأ معه سلوك ضار يتمثل في الجنوح نحو الاحتكار والتحكم في السوق و إقصاء المؤسسات الاقتصادية الناشئة. تكمن أهمية الموضوع في معرفة الدور الذي تلعبه قواعد المنافسة في حماية المؤسسات الناشئة والتصدي لكل أشكال الإقصاء من السوق ومن أهم النتائج المتوصل إليها: شغور قانون المنافسة من نصوص تعقد حماية خاصة للمؤسسات الناشئة، تعزيز دور مجلس المنافسة في محاربة الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة في الوسط التجاري و الصناعي و تعزيز مجال تدخله من خلال إعادة تصنيفه وذلك بوضعه تحت وصاية سلطة عليا بغرض ضمان التكامل في مجال الاختصاص و بالنظر للدور الذي يقوم به في مجال الضبط و التوازنات الاقتصادية الكلية و كذا بصلاحيات قضائية واستشارية.مع إعداد خطة إستراتيجية عامة لسياسة المنافسة في الجزائر وتطوير التشريعات ذات العلاقة و ذلك من خلال التحضير لعملية التدقيق للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة لدعم المؤسسات الاقتصادية لاسيما الناشئة منها.

كلمات مفتاحية: قانون المنافسة، المؤسسات الإقتصادية الناشئة، الإقصاء، السوق، التنافسية، التعسف في الهيمنة، التبعية الإقتصادي.

Abstract

The competition law works to achieve the protection of competing producers from economic domination and dependency that negatively affects emerging economic

* المؤلف المرسل.

institutions and excludes them from the market, especially in light of the economic liberalization policy adopted by our country, Algeria, and the opportunity for the private sector to play a greater role in development through Promoting the establishment of institutions and strengthening the economic fabric. Encouraging competition rules in the market and in various commercial and economic activities leads to the achievement of abundance and diversity in goods, along with quality and low prices. However, curbing freedom of competition without any controls and controlling the competitive behavior of economic agents and companies may arise with it harmful behavior represented in delinquency towards Monopoly and control in the market and exclusion of emerging economic institutions.

Keywords: Competition law, emerging economic institutions, exclusion, market, competitiveness, arbitrary hegemony, economic dependency.

مقدمة

تلعب المؤسسات الناشئة دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل بين فئة الشباب و المستثمرين عموما، وأصبحت تشكل البديل التنموي الجديد الذي تبنته كثيرا من الدول على غرار المشرع الجزائري الذي أسس للبيئة القانونية للمؤسسات الناشئة من اجل دفع عجلة التنمية ،ودعمها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية ، وما عزز هذا التوجه هي السياسة العمومية في مجال المؤسسات الناشئة حيث ساهم التشريع الجديد من وضع الإطار القانوني لها للتأكيد على ضرورة تعزيز دور المؤسسات و المقاولتية.

ومن هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على المستوى الدولي، فبعدما كان دوره محدودا في هذه التنمية ومحصورا في بعض الأنشطة ،أصبح يشكل النسبة الأساسية في النشاط الاقتصادي الوطني. وفي هذا الإطار لابد أن نشير إلى ضرورة تعزيز إنشاء المؤسسات بآليات تمويل كصندوق تمويل المؤسسات الناشئة و المبتكرة، و من خلال هذا المشروع الذي خصص للجانب القانوني للمؤسسات الناشئة و أهمية الإطار التشريعي.

ولا يخفى علينا أن تشجيع قواعد المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في مختلف الأنشطة التجارية يؤدي إلى تحقيق التنافسية بينها مما يحقق الوفرة والتنوع في السلع، إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار. إلا أن إطلاق المنافسة الشرسة بدون أية ضوابط تحكم السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين والشركات قد ينشأ معه سلوك ضار يتمثل في الجنوح نحو الاحتكار والتحكم في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى إقصاء المؤسسات الناشئة من السوق. إذ يقتضي الأمر 03/03

لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي أقر حماية المنافسة وكفل حريتها لتبقى تؤدي دورها المفيد كما يقول الفقيه منتيسكيو " المنافسة هي التي تضع سعرا عادلا للسلع و الخدمات و هي التي تحدد العلاقات فيما بينها[1]، لذا كان لزاما وضع القواعد التي تعمل على إرساء مبادئ الحرية التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية لاسيما الناشئة منها، وتمكينها من أداء دورها. و حتى تكون المنافسة حقيقية و فعالة يفترض أن تراقب ليقع التصدي للممارسات المقيدة لها التي قد تقصي مؤسسات ناشئة في الأسواق المعنية les marches pertinents، فاتجهت معظم التشريعات إلى سن قوانين تسمح بمراقبة أداء المنافسة وأجهزتها لكبح إقصاء المؤسسات الناشئة. إذ تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية تحكيم قواعد المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية وتعزيز التنافسية بينها خدمة للمستهلك والاقتصاد الوطني من خلال سن قوانين تعزز وضعية المؤسسات الناشئة في السوق وحمايتها من الإقصاء المبرمج.

وعليه نطرح الإشكال التالي: هل تضمن قانون المنافسة أحكاما خاصة لمساعدة المؤسسات الناشئة على الاستمرارية في السوق؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي الوصفي لمختلف النصوص القانونية التي تنظم قواعد المنافسة في السوق ودورها في تعزيز التنافسية وتحمي المؤسسات الاقتصادية من الإقصاء وكذا استعراض مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة وتم الاعتماد على خطة بحث تعد انعكاسا للهدف المبتغى من الدراسة تناولنا في المحور الأول تطبيق قانون المنافسة دعامة لحماية المؤسسات الاقتصادية الناشئة قسمناه إلى جزئيتين أولا: قانون المنافسة و تنافسية المؤسسات الاقتصادية. ثانيا: قانون المنافسة حاضنة تشريعية أولية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة. أما في المحور الثاني تناولنا إشكالية تفعيل قواعد المنافسة كآلية لكبح الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية. تم استعراضها في نقطتين أولا: أثر الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة وكبح حرية المبادرة والاستثمار.ثانيا: تشجيع الاتفاقات البينية في مجال الاستثمار و إنشاء المؤسسات الاقتصادية.

وعليه كان الهدف هو إلقاء الضوء على الضوابط القانونية في مجال حماية المؤسسات الناشئة وعلاقة قانون المنافسة الذي يناط به ضبط السوق بما يخدم التنافسية بين المؤسسات ومحاربة جميع أشكال الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات من السوق ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- الوقوف على واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية لاقتصادية والاجتماعية.
- مدى مواءمة المنظومة القانونية لبيئة الأعمال مع متطلبات المؤسسات الناشئة
- الوقوف عل مختلف المعوقات القانونية ولإدارية والمالية وأساليب معالجها.

فالتشريع الجزائري يعد شبه خالي من الأحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة في السوق وخاصة تلك التي تهتم بالمخالفات والممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة والاستغلال المفرط للمركز المهيمن الذي يؤدي إلى الإقصاء من السوق وكبح التنافسية بين المؤسسات.

المحور الأول: تطبيق قانون المنافسة دعامة لحماية المؤسسات الاقتصادية الناشئة

قانون المنافسة يعمل على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة و التبعية الاقتصادية التي تؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية الناشئة و تقصيها من السوق، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها بلادنا الجزائر، و إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا اكبر في التنمية من خلال تعزيز إنشاء المؤسسات وتقوية النسيج الاقتصادي. فتشجيع قواعد المنافسة في السوق وفي مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، يؤدي إلى تحقيق الوفرة والتنوع في السلع إلى جانب الجودة وانخفاض الأسعار، إلا أن كبح حرية المنافسة بدون أية ضوابط و التحكم في السلوك التنافسي للأعوان الاقتصاديين والشركات قد ينشأ معه سلوك ضار يتمثل في الجنوح نحو الاحتكار والتحكم في السوق و إقصاء المؤسسات الاقتصادية الناشئة.

أولا : قانون المنافسة و تنافسية المؤسسات الاقتصادية.

إن مهمة قانون المنافسة هي حماية المنافسة بالدرجة الأولى من الممارسات المقيدة لها، هذه الأخيرة تكون سبب مباشر لتعطل التنمية من خلال كبح المؤسسات الناشئة وإقصائها من السوق من خلال الممارسات التي تتعرض لها بعيدا عن أحكام المنافسة العادلة، فالتبعية الاقتصادية وفرض اتفاقات مجحفة والاحتكارات غير المبررة كلها تعمل على إقصاء المؤسسات. فتعمل أحكام المنافسة على تحقيق حماية المنتجين المتنافسين من الهيمنة والتبعية الاقتصادية، خاصة في ظل انتهاج سياسة التحرر الاقتصادي التي انتهجتها بلادنا الجزائر، وإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص ليلعب دورا اكبر في التنمية، فعلى الصعيد الدولي مثلا نجد هناك بعض الممارسات الاحتكارية لشركات عالمية في الخارج قد يكون لها تأثير على السوق المحلي بفرض منطقها الاقتصادي، و محاولة الهيمنة على السوق. وتوفير قواعد المنافسة يقي من بعض الممارسات الاحتكارية، مثل تقسيم الأسواق و حجب السلع فضلا عن تزايد حالات الاندماج و الاستحواذ، فهذا القانون هو آلية هامة لضبط السوق و رقابة فعالة على المنافسة و تنظيمها.

إن تطوير القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية يقتضي بناء القدرة التنافسية لأية مؤسسة أو شركة يمكن النظر إليها باعتبارها هدفا واستثمارا وإستراتيجية[2] وهو مقدمة لتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني عموما. وتمثل المؤسسة الناجحة آلية لاختراق الأسواق الدولية وكذلك حفظ مركز المؤسسة الوطنية في السوق الداخلية.

ولقد كان تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية والمحافظة عليها أحد الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة من خلال الإطار القانوني المنشأ للمؤسسات وتحفيزات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار حتى تتمكن المؤسسة للصنع أفضل والوصول إلى السوق أسرع وتقديم السلعة أرخص وأجود انطلاقا من مبدأ تنظيم أفضل يحتل مركز القيادة في التطوير.

1/ مفهوم القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة.

تكمن أهمية التنافسية في تعظيم الاستفادة ما أمكن من الميزات التي يوفرها الاقتصاد الوطني والعالمي والتقليل من سلبياته، ويشير تقرير التنافسية العالمي إلى أن الدول الصغيرة أكثر قدرة على الاستفادة من مفهوم التنافسية من الدول الكبيرة، حيث تعطي التنافسية شركات الدول الصغيرة فرصة الخروج من محدودية السوق الصغير إلى رحابة السوق

العالمي[3]، لأن هذه الدول الصغيرة والنامية أصبحت مجبرة على مواجهة هذا النظام، بصفته إحدى تحديات القرن الواحد والعشرين.فالقدرة أو الميزة التنافسية لمؤسسة ما، هو عبارة عن قوة دافعة أو قيمة أساسية تتمتع بها المؤسسة وتؤثر على سلوك المستهلك في إطار تعامله معها وتستمر لفترة طويلة[4].

أما الشروط الضرورية لتحقيق القدرة التنافسية فهي شهرة المؤسسة، نوع السلعة، السعر، الجودة، خدمات ما بعد البيع، نظام التوزيع، السرعة، القدرة على السيطرة على عناصر التكاليف، توافر مصادر معلومات جيدة عن الأسواق، التكنولوجيا والمنافسين، توفر جهاز محترف للتسويق المحلي والدولي، سرعة الاستجابة للتطور. في ضوء التجارب العملية يوجد عديد الإستراتيجيات الرئيسة كل واحدة منها يمثل مرحلة من مراحل تطوير القدرة التنافسية، وتعرف هذه الإستراتيجيات باسم فور أنيز (**4 Any's**) تمكن الشركة المعنية من التنافس في أي مكان **Anywhere** وفي أي زمان **Anytime** وبأية طريقة **Anyway** وأمام أي منافس **Anybody**. والرسم الموالي يوضح المراحل الزمنية لتبني هذه الإستراتيجيات خاصة من قبل الشركات العالمية[5].

2/ دعائم تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة.

على ضوء التجارب العملية الناجحة التي تبنتها المؤسسات الوطنية يوجد عديد الإستراتيجيات الرئيسة كل واحدة منها يمثل مرحلة من مراحل تطوير القدرة التنافسية. فاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والموقع في أفريل 2002 بمدينة فالنسيا الإسبانية يؤدي إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية وفتح بالمقابل الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، وذلك بإقامة منطقة تبادل حر وتشمل بنود الاتفاق الأساسية منها تطوير المبادلات وضمان انطلاق علاقات اقتصادية متوازنة وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات بضمان حرية تنقل رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر وإعادة توظيفها في الجزائر.

- توفير مناخ للمبادلات البشرية تفضيلي في إطار إجراءات إدارية خاصة.
- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف الموقعة من أجل الرفع من علاقة التعاون.
- احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تشجيع الاندماج المغاربي وتوحيد الرسم الجمركي في إطار منظمة التبادل الحر.

وهذا الاتفاق يعوض في شكله ومضمونه اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية والجزائر الموقع في 26 أفريل 1976 بالجزائر.

ثانيا: قانون المنافسة حاضنة تشريعية أولية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة.

لما كانت الجزائر تسعى إلى نهج سياسة اقتصادية منفتحة على العالم الخارجي في إطار العولمة وما يستتبع ذلك التحرير التدريجي للمشروعات العامة إلى القطاع الخاص وتعمقت هذه السياسة وتطبيقاتها مع تكريس حرية المنافسة و تشجيع ازدهار المؤسسات الاقتصادية في دستور 2016[6] المعدل بدستور نوفمبر 2020 وما نتج عنه من إصلاحات اقتصادية. إذ تنص المادة 43 منه على أنه " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون. تعمل الدولة

على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة."

1/ أهمية قانون المنافسة في حياة المؤسسة الاقتصادية الناشئة.

وتبرر الحاجة إلى إصدار قانون المنافسة، الذي يعتبر من الآليات التي تسمح بالرقابة وكذا الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، هو تشجيع النجاعة الاقتصادية وتسريع النمو والتوخي من حالات الإفراط في التركيز الاقتصادي وما قد يصحبه من ممارسات احتكارية التي قد تنشأ خارج الحدود أو داخلها، علما وأن عدم وجود قانون للمنافسة قد يجعل المستثمرين الأجانب وخاصة الشركات الكبرى تسعى إلى الحصول على امتيازات تنافسية أو إلى السيطرة على النسيج الوطني من المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنافسة. فقانون المنافسة حاضنة تشريعية أولية للمؤسسات الاقتصادية الناشئة. **Les regels de la concurrence primordial pour les star up**

وقد استتبع الأخذ بهذه السياسة صدور مجموعة من التشريعات الاقتصادية في المجال البنكي وبورصة الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وضمانات وحوافز الاستثمار[7] والتجارة الخارجية وأسعار الصرف وحماية حقوق الملكية الفكرية، كل هذا تم في إطار تفعيل الإطار التشريعي.

واستجابة للظروف السابقة تدخل المشرع بسن القانون 06/95 المتعلق بالمنافسة بموجب الأمر المؤرخ في 25 جانفي 1995. وتلاها الأمر 03 – 03 في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، هادفا من ذلك تمكين الاقتصاد من إرساء القواعد الأساسية لحماية المنافسة ترشيدا للتكاليف والأسعار على نحو يخدم المستهلك المحلي ويمكن الاقتصاد الجزائري من التواجد على خريطة التجارة العالمية.

ومن المسلّم به أن قانون المنافسة أضحى بحق صورة صادقة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، كما أن غالبية الفقه الحديث أصبح يعتبر هذا القانون أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا في تفعيل اقتصاد السوق على وجه الخصوص، وإذا كانت معظم قواعد هذا القانون ذات طابع موضوعي تجسد التوجه نحو الليبرالية الاقتصادية، فإنه إلى جانب هذه القواعد مازال يُحتفظ للدولة بحق التدخل لتوجيه ومراقبة عمليات النشاط الاقتصادي، قصد حماية النظام العام الاقتصادي. إلا أن هذا التدخل عرف تغيرا ملموسا في طريقته حيث تم تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة وهي: مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية، سلطة البريد والواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط تأميم المحروقات، سلطة السمعي البصري، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

2/ التوجه التشريعي في مجال الضبط الاقتصادي وحماية المؤسسة الناشئة.

هنا لا بأس أن نذكر في هذا المقام التوجه السابق للمنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي فعلى سبيل المثال قانون 88-02 المتعلق بالتخطيط، نصت المادة 30 منه على:" يقتضي تطبيق أهداف التخطيط الوطني من

أجل الفعالية الشاملة لتوجيه السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المتوسطة الأمد على الخصوص ما يأتي:...تنظيم السوق و تطوير الشروط التي من شأنها أن تدعم دورها في ضبط الوتيرة."[8]

وجسد ذلك المرسوم رقم 88-201 الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي و احتكار التجارة الخارجية[9]

وكرس القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض محاربة الاحتكار و الاتفاقات وذلك في نص المادة 190 منه على أنه " يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج في أي حال من الأحوال مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث في الجزائر و ضع يتسم بطابع الاحتكار أو الكرتل أو الاتفاقات و كل ممارسة تستهدف مثل هذه الأوضاع محظورة."[10]

فقانون الأسعار لسنة 1989 مهد لمبادئ المنافسة الحرة من خلال نصه على عملية تحرير تحديد الأسعار الخاصة بالمواد و السلع، الذي ألغي بمقتضى الأمر 95-06 الذي جاء في ظروف استثنائية مرت بها الجزائر و نظامها الاقتصادي تحت الاتفاقات المجحفة وإملاءات صندوق النقد الدولي و تدخله في سن النصوص المنظمة للسياسة العامة للمنافسة.

غير أن ممارسة مجلس المنافسة لمهامه الرقابية و الضبطية في ظل الممارسة المتواضعة، قد كشفت عن بعض النقائص في الأمر 06/95 والتي من بينها الجمع بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وبين قواعد الممارسات الماسة بنزاهة التجارة مما أدى إلى عدم إدراك المتعاملين حدود اختصاص مجلس المنافسة والذي يظهر من بعض القضايا المرفوعة إليه كتلك النزاعات المتعلقة بممارسات تجارية غير مشروعة. مما عجل من التعديل القانوني بمقتضى الأمر 03/03 الذي جاء في ظروف خاصة ميزتها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي توج بإتفاق لاحق سنة 2005. ويبقى للأمر 06/95 التفرد بمميزات و مبادئ مهمة تم التخلي عنها بمقتضى التعديلات المتوالية في سنة 2008و 2010[11].

المحور الثاني: تفعيل قواعد المنافسة آلية لكبح الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.

أثيرت مسألة تطبيق قانون المنافسة و تفعيل قواعدها على القطاع العام الاقتصادي و الذوات العمومية في صورة إخلالهم بالمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية و هو ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار على مستوى التشريع لضمان مراقبة الصفقة و لضمان حسن تطبيق قانون المنافسة و تحقيق أهدافه. فسكوت المشرع الجزائري عن العديد من المسائل العملية التي من شأنها أن تساعد القاضي و مجلس المنافسة عند تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية قد تثار العديد من الإشكاليات المهمة و المرتبطة بطبيعة الأشخاص الخاضعة له لاسيما المؤسسات الصغيرة و الناشئة.

أولا: أثر الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة وكبح حرية المبادرة والاستثمار.

إن تطبيق الإصلاحات الاقتصادية التي جاء بها دستور 2016 الملغى لاسيما في مادته 43، أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا و هو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى) بمقتضى الأمر 03/03 المعدل و المتمم لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الذي جاء لوضع قواعد و أسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار ، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم و ترقية المنافسة الحرة ، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق

تسود فيه حرية المبادرة الخاصة ، إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ الحرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

غير أن مفهوم اقتصاد السوق لا يعني غياب السلطات العمومية ، بل بالعكس عليها أن تستمر على السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصادية لكبح الإقصاء من السوق.

1/ مبدأ حرية المنافسة ضمان للتصدي للإقصاء الاقتصادي.

يشكل مبدأ حرية المنافسة دعامة أساسية في حياة المؤسسات الناشئة، فهو صمام أمان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة و تلك المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية، و الاتفاقات الضمنية التي تسعى إلى إخراج مؤسسة ما من السوق ، فالدولة أصبحت لا تتدخل إلا لتحديد المقاييس القانونية، و بالتالي فإن دورها ينحصر في وضع قواعد اللعبة الاقتصادية ، باعتبار أن تطبيق إجراءات الإصلاحات قد ساهمت في إعادة التوازنات الاقتصادية و المالية الكبرى ،وفي توضيح الأدوار الخاصة لكل من الدولة و السوق في تحقيق الأهداف المنافية لاحتكار النشاطات تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة رقم 03/03 والذي يتضمن أسس قانون المنافسة و تنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى رئيس الحكومة.

2/ دور سلطة ضبط المنافسة في ضمان تنافسية المؤسسات الاقتصادية الناشئة

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور و تطور التشريعات المناهضة للاحتكارات ، حيث ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في البلدان المنتهجة لنظام الاقتصاد الحر ، و يعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه économie dite administré إلى الاقتصاد الحر économie dite de marché .

إن صدور الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الإقتصادين في محيط يسوده التنافس بعدما تم تحرير التجارة الخارجية.

و إن وضع هذه المنظومة التشريعية أصبح أمرا لا بد منه، خاصة نحن الآن أمام مرحلة تتميز بانقضاء و زوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي الأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد و التنافس بمثابة أسس له ، و إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة

و إن تخصيص هذا الجهاز بضبط المنافسة أملته عدة أسباب و عوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لأن القاضي لا يملك كل المعطيات و الإعلام و التكوين الضروري، و لاسيما عندما يتعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، إلى جانب عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد و إزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم

بالحركية و التعقيد. تم تدعيم هذا البرنامج بإصدار أمر جديد متعلق بالمنافسة رقم 03/03 والذي يتضمن أسس قانون المنافسة و تنظيم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية لدى الوزير المكلف بالتجارة.

و أمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، يمكن القول بأنه قد تقلص دور القاضي الجزائي، الذي أصبح لا يتدخل إلا في مجال ضيق ومحدود. خاصة مع العلم بأن معظم المخالفات المتعلقة بالمنافسة تطرح في الغالب خارج نطاق القضاء الجزائي، بحيث أصبح الاختصاص فيها يعود إلى هذا الجهاز المستحدث و الذي يصدر عقوبات إدارية خالية في الغالب من المتابعات الجزائية. بحيث تعتبر من قبيل الاحتكارات التي يعاقب عليها مجلس المنافسة تلك الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة ،ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق و أمام هذا الوضع الذي يتميز بتطور التشريع الخاص بالمنافسة، وظهور جهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل قيد أو عرقلة، فإن للمنافسة دور بارز في ترقية الاستثمار من خلال تقوية التنافسية بين المؤسسات و حماية المؤسسات الناشئة

و بالتالي فإن البحث في هذا الموضوع يطرح في الحقيقة أكثر من إشكالية، فمن المسائل التي يطرحها هذا الموضوع نذكر علاقة المنافسة بتطوير الاستثمار و ما أكده القانون 09/16 لسنة 2016 المتعلق بالاستثمار و إنشاء المؤسسات.؟

ثانيا: تشجيع الاتفاقات البينية في مجال الاستثمار و إنشاء المؤسسات الاقتصادية.

ذكرنا أن فكرة إنشاء منظمة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي وبلدان جنوب وشرق المتوسط ومنها الجزائر التي ترسخت من خلال اتفاق فارسوفيا، وقبله كان مؤتمر برشلونة في 27 و 28 نوفمبر 1995 أرسى معالم هذه الإستراتيجية وذلك بوضع سياسات متفتحة على الاقتصاد العالمي.

1/ مضمون اتفاق الشراكة الأورو جزائري وبرنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية.

إن التأهيل برنامج محفز على تحسين تنافسية المؤسسة ويساعدها على وضع آليات تطوير واقع وتحليل جوانب الضعف في المؤسسة حيث تلعب الدولة دور الداعم للمؤسسات، إلا أن هذا البرنامج لم يشهد التقدم اللازم فمن بين 1000 مؤسسة كان مقررا تأهيلها سنة 1998 لم يتم تأهيل سوى 10 مؤسسات من القطاع العام والخاص ومن بين الشروط الأساسية أن :

- تكون المؤسسة قد مارست النشاط على الأقل 03 سنوات.
- تكون المؤسسة تمارس نشاط صناعي أو مورد للخدمات المرتبطة بالصناعة.
- تكون المؤسسة تشغل أزيد من 30 عاملا وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أزيد من 10 عمال.

هذه الشروط حددتها وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة[12].

2/ أهداف برنامج التأهيل ومساعدة المؤسسات الناشئة على الاستثمار المنتج للثروة.

إن عصرنة القطاع الصناعي بما يتناسب والمطلوب دوليا و تدعيم وتقوية قدرات هياكل الدعم ودفع الصناعات المنافسة. وكذا تحسين قدرات المنافسة في وسط المؤسسات الاقتصادية و الصناعية.

عن طريق عصرنة طرق التسيير من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة قصد التحكم في تقنيات وأساليب التسيير وفق معايير دولية. وتحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة العمومية بتطوير إنتاجها وتشجيعها على تبني نظام الجودة والحصول على شهادة مطابقة لنظام الجودة العالمي I.S.O والذي يعكس المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات وقدرتها على مواجهة المنافسة الأجنبية.

ولقد عملت وزارة الصناعة وأعادت الهيكلة الجزائرية بإعداد برنامج وطني امتد من سنة 2000 – 2008 لإعادة تأهيل المؤسسات العمومية والخاصة والذي انقسم إلى ثلاثة مراحل :

- المرحلة الأولى : تشمل 150 مؤسسة خلال الفترة من 2000 – 2002.
- المرحلة الثانية : تشمل 200 مؤسسة خلال الفترة من 2003 – 2005.
- المرحلة الثالثة : تشمل 300 مؤسسة خلال الفترة من 2005 – 2008.

ويهدف هذا البرنامج إلى تحديث أنظمة الإنتاج وتكييفها مع التطورات الحاصلة في الدول المتقدمة حتى تكون في مستوى مواجهة المنافسة العالمية وعلى هذا الأساس يعتبر تأهيل المؤسسة الجزائرية عملية ضرورية لحمايتها من المنافسة الشديدة.

إن هذه الأهداف والطموحات تبقى مرتبطة بالتمويل المالي وهنا تظهر دورة الشراكة من خلال تقديم إعانات مالية والتي حملت اسم ميدا 01 للفترة من 1995 – 1999 والذي خصص للجزائر 164 مليون إيكو وكذا برنامج ميدا02 الذي خصص للجزائر دعما ماليا للفترة الممتدة من 2000 – 2004 قدر بـ 232,8 مليون إيكو.

وقد قدم الاتحاد الأوروبي في إطار ميدا 4,6 مليار أورو للدول المتوسطية كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول ميدا 1 Meda وهو ما يوضحه الجدول التالي :

برنامج دعم الشراكة الأورومتوسطية 1 Meda للدول المغاربية

برنامج 1 Meda للفترة 1995- 1999		
البلد	التعهدات	الدفع
الجزائر	164 مليون إيكو	30.2 مليون إيكو
المغرب	656 مليون إيكو	127.6 مليون إيكو
تونس	428 مليون إيكو	168 مليون إيكو
المجموع	1.248	1.325.8

جدول رقم 02 يبين المساعدات المالية في إطار برنامج ميدا 02 للدول المغاربية

البلد	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع	الدفع	نسبة الدفع
الجزائر	30.2 م.أ	60 م. أ	50 م. أ	41.6 م. أ	51 م. أ	232.8 م. أ	74.7 م. أ	% 32.1
المغرب	14.06 م. أ	120 م. أ	122 م. أ	142.7 م. أ	151.8 م. أ	677.1 م. أ	443.2 م. أ	% 65.4
تونس	75.7 م.أ	90 م. أ	92.2 م. أ	48,7 م. أ	22 م. أ	328.6 م. أ	320.7 م. أ	% 97.5
المجموع	246.5 م. أ	270 م. أ	264.2 م. أ	233 م. أ	224.8 م. أ	1232.5 م. أ	828.5 م. أ	% 67.7

من خلال الجدول الخاص ببرنامج Meda II نلاحظ أن الجزائر خصص لها مبلغ 232,8 مليون أورو كالتزام، ولكن المبالغ المدفوعة قدرت بـ 74,7 مليون أورو أي بنسبة 32,1 % من الأموال المتعهد بها، ويرى العديد من المختصين أن هذه المبالغ غير كافية للقيام بعملية التأهيل كما يرى الشركاء الأوروبيون أن تخصيص مبالغ لإعادة الهيكلة الصناعية في اقتصاديات الدول المغاربية يشكل إقرار بالمنافسة.

وحسب " المنظمة الأممية للتجارة " (UNCTAD) فإن المنافسة هي الوضع الذي يمكن الدولة في ظل شروط السوق الحرة والعادلة من إنتاج السلع والخدمات التي تلائم الأطراف في السوق العالمية[13].

خاتمة:

تلعب المؤسسة الاقتصادية دورا هاما في التنمية المستدامة للدولة باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد، فالمتتبع لمسار الجزائر الاقتصادي يلاحظ أنها مرت بمراحل متعددة منذ الاستقلال. وكانت كل مرحلة تتميز بخصائص معينة وظروف خاصة ومشاكل و عقبات كثيرة. فالجزائر مرت بأزمة نظام اقتصادي أثرت بدورها على المؤسسات الاقتصادية وفكر المقاولتية فكان الإصلاح ضرورة حتمية فرضتها التغيرات الداخلية والتوجهات العالمية الجديدة. فالإصلاحات المتلاحقة كانت محاولة جادة لإخراج المؤسسة الاقتصادية من حالتها الصعبة و المزرية لاسيما تأكيد الكثير من الخبراء الاقتصاديين أن العيب لم يكن في التشريعات في حد ذاتها بقدر ما كان في التنفيذ هذه القوانين.

فشهدت الجزائر حركة تشريعية غير مسبوقة لتغير الوضع الاقتصادي مست للقوانين الأساسية ذات البعد الاقتصادي في المجال البنكي وبورصة القيم المنقولة للأوراق المالية و توسيع قاعدة الملكية الخاصة وقانون يضمن الاستثمار ويحفزه وقانون ينظم التجارة الخارجية وأسعار الصرف وقانون يحمي حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة الحرة. وتجسدت الإرادة السياسية في تحسين مناخ الأعمال بداية باستحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة التي تعنى بمرافقة الشباب الحامل لمشاريع مبتكرة وفكر المقاولة في تنفيذ مشاريعهم باستحداث هيئات أخرى دعما

للمؤسسات الناشئة منها اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " وحاضنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المؤرخ في 2020/09/15.

كذلك إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 2020/11/30 وتمكينها من الاستفادة من صيغ التمويل المختلفة ومتطلبات خصوصياتها. وما يقتضيه ذلك من إيجاد بيئة و نسيج من المؤسسات الاقتصادية الناشئة تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية و إيجاد مناصب الشغل في إطار تنمية مستدامة. كما يتطلب احتداد المنافسة تقريب التشريعات التجارية والاقتصادية بين الدول وتطوير التشريعات وتنفيذها وتقريبها من المعايير الدولية، خاصة المتعلقة منها بتنظيم المنافسة و محاربة الممارسات المقيدة التي تقصي المؤسسات الناشئة.

إذ استهل قانون حماية المنافسة الجزائري في مادته الأولى على أنه:

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين."

ومن النتائج المتوصل إليها:

- تعزيز الحرص على إنشاء المؤسسات الاقتصادية في النسيج الاقتصادي و التجاري و الصناعي و ترقية تنافسيتها.
- الحد من التدخل الإداري بواسطة التراخيص الإدارية في مجال إنشاء المؤسسات الاقتصادية و التخفيف من حجم الملفات الإدارية المتطلبة في مجال الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

التوصيات والاقتراحات

- إنشاء مرصد وطني لدعم وحماية المؤسسات الناشئة من خلاله يتم وضع مخطط وطني لدعمها ومرافقتها
- تثبيت استقرار السوق من خلال تطبيق أحكام قانون المنافسة لتأطير الممارسات التجارية فيما بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديين لتفادي التبعية الاقتصادية التعسفية.
- العمل على إطلاق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة الذي يجب احترامه بشكل إيرادي من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و الذي سيعزز احترام المنافسة من طرف جميع المتدخلين في السوق.
- إعداد الخطة الإستراتيجية العامة لسياسة المنافسة في الجزائر وتطوير التشريعات ذات العلاقة و ذلك من خلال التحضير لعملية التدقيق للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة والمؤسسات الناشئة بدعم من خبراء لجنة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.
- التأكيد على ضرورة إعادة النظر في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة لوضع حيز التنفيذ لمبادئ المنافسة المكرسة بنص المادة 62 من دستور 2020 وذلك بحظر الاحتكار و المنافسة الغير نزيهة و عدم التمييز بين المؤسسات الاقتصادية المنتمية للقطاع العام أو الخاص فيما يخص المساعدات المقدمة من قبل الدولة و تنظيم السوق و حماية حقوق المستهلك من طرف الدولة و ترقية أحكام القانون لتتماشى و المعايير الدولية.

- تعزيز دور مجلس المنافسة في محاربة الإقصاء الاقتصادي للمؤسسات الناشئة في الوسط التجاري و الصناعي و تعزيز مجال تدخله من خلال إعادة تصنيفه و ذلك بوضعه تحت وصاية سلطة عليا لتأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع حماية للمستهلك و الاقتصاد الوطني.

المصادر و المراجع:

– المصادر و المراجع باللغة العربية و اللغة الفرنسية:

أولا: الاتفاقيات والقوانين:

1. اتفاقية تربس " باريس" الموقعة في 1883/03/20 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1990 ، دخلت الجزائر بهذه الاتفاقية بمقتضى امر رقم 48/66،ج ر، عدد 16 ، المؤرخ في 1966/02/25 .

2. الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها و التي انظمت اليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 18/88 المؤرخ في12 جويلية 1988 ، ج ر عدد 28 لسنة 1988

3. اتفاقية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى و التي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الامر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995

4. اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم *159-05* مؤرخ في *27* أبريل سنة *2005* ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم *22* أبريل سنة *2002* ،و كذا ملاحقه من *1* إلى *6* و البرتوكولات من رقم *1* إلى رقم *7* و الوثيقة النهائية المرفقة به،الجريدة الرسمية رقم *30- 31* أفريل*2005* مرسوم رئاسي رقم *159-05* مؤرخ في *27* أبريل سنة *2005* ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم *22* أبريل سنة *2002* ،و كذا ملاحقه من *1* إلى *6* و البرتوكولات من رقم *1* إلى رقم *7* و الوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية رقم *30- 31* أفريل*2005*.

2. الدستور:

1. دستور28 نوفمبر1996،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 , يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية،عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996،المتمم بالقانون رقم 03/02،مؤرخ في 10أفريل 2002،المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ،مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج ر ،عدد 63 ،لسنة 2008.

2. دستور 2016، يمقتضى قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل: 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

– النصوص القانونية:

– أمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 ن المؤرخ في 30 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

– قانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم قانون رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ،ج ر، عدد 36 الصادر في 2008/07/02، المعدل والمتمم.

– قانون رقم 05.10 مؤرخ في 15اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر، عدد 46 لسنة2010.

– قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر،عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009. المعدل والمتمم.

–أمر 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، عدد 41 الصادر في 2004.

– قانون رقم 11/07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركات الرأس مال الاستثماري المعدل والمتمم.

– قانون رقم 17-02 مؤرخ في 2017/01/10 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 مؤرخة في 2017/1/10.

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم: 170/18 مؤرخ في 2017/01/10 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر عدد 02 مؤرخة في 2017/01/10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-77 مؤرخ في 2020/03/28 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/04 مؤرخ في 2004/03/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها ج ر عدد 19 صادرة في 2020/04/02.

3- مرسوم تنفيذي رقم: 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 2020/09/15 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ج ر عدد 55 بتاريخ: 2020/09/21.

3. المرسوم التنفيذي رقم 314.2000 ، مؤرخ في 14 اكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة و كذاك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد61 صادر في 18 اكتوبر 2000 ، يلغي المادة 73 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة.

4-المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000, يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات , الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

مراجع متخصصة.

1- علي فتاك ،حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج،دار الفكر الجامعي،أمام كلية الحقوق،الإسكندرية،2014.

2- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

.3- أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد،الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية و حماية المنافسة ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات الأمريكية المقابلة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة القاهرة ، يناير2010.

4- . عمر محمد حماد ،الاحتكار و المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،جامعة القاهرة،2008.

5. أسامة فتحي عبادة يوسف،النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،دراسة تحليلية مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنصورة،2011.

6 نعيم جميل صالح سلامة،المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية،دراسة مقارنة في القوانين العربية و إتفاقيات التجارة الدولية،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2013. 7.عابد شريط ، دراسة تحليلية لواقع وأفاق الشراكة الأورو-متوسطية –حالة دول المغرب العربي_، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

7 جمال عمورة ، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو-متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8 عبد الناصر فتحي الجلوي،الاحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة،دراسة قانونية مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2008.

9 جاسم محمد يلسين عبد الله الراشد،مظاهر السلوك الاحتكاري و آليات مكافحته في القانون الكويتي والمصري،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري،جامعة القاهرة،2011.

10 وليد عزت الدسوقي عشري الجلاد،الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية،دراسة مقارنة في القوانين المصري و الأمريكي و الأوروبي ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة المنوفية،مصر ،دون سنة نشر.

- **الدوريات الأكاديمية**

1. سامي بن حملة، "مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 28، ديسمبر 2007.
2. سهام صديق،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*.
3. شعبان العايب، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون التجاري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 12، جانفي 2016.
4. عبد الرزاق رحموني، " رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة "، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5 ديسمبر 2018.
5. عبد اللطيف وال، "رقابة التجميعات كآلية لحماية المنافسة،" *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 5، ديسمبر2018 .
6. علي غربي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، العدد الاقتصادي 35.
7. كمال آيت منصور، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02_2015.
8. نادية لاكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2018.

ثانيا باللغة الفرنسية :

I- Les ouvrages spécialisés :

1. Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence,2e édition ,vuibert, mars 2011 .
2. Arnaud lecourt, la concurrence déloyale, l'Harmattan 2004.
3. Isabelle Kerjouan , concentration D'achat dans la grande. Distribution et droit de la concurrence diffusion Anrt 1998.

4. Nathalie Jalabert-Doury Bruylant, Les inspections de concurrence (Gérer une enquete de concurrence dans l'entreprise a l'heur du renforcement de la lutte contre les cartels), 2005.
5. Michel Glais , Concentration des entreprises droit de la concurrence , ed economica, 2010, paris.
6. Alain Guedj pratique du doit de la concurrance nationl et communautaire, ed Litec, 2000.
7. François Méline, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, (Droit français et droit communautaire) ,pratique des affaires, d Joly ,2010 .
8. Marielle Martin préface Louis Vogel, le droit français De la transparence et des pratiques Restrictives de concurrence, Presses universitaires, d'Aix-Marseille 2012 .

المواقع الالكترونية:

الحسين بن علي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموقع:

https://www.rqiim.com: le 20/01/2021 a 20h 00.

محمد ساحلي، معنى الشركات الناشئة، الموقع:

https://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com:le 20/01/2021 a 20h 30.

[1] - DE LEYSSAC Claude Lucas, PARLEANI Gilbert, Droit du marché, PUF 1 édition, Vendome,2002, p 128.

[2] عبد السلام أبو قحف ورنا أحمد عيتاني، تطوير القدرات التنافسية للمؤسسات والشركات العربية في الأسواق العالمية، السيناريوهات البديلة المقترحة،ورشة عمل، تونس، جوان 2000. انظر في نفس الإطار عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، رؤية مستقبلية، الإسكندرية، مطبعة الإشعاع الفنية 1997، ص 48، 49.

[3] World economic forum,"World competitiveness report", Geneva, 1999, P2.

[4] عبد السلام أبو قحف، نفس المرجع السابق، ص 57، 60.

[5] أحلام مرسي الشطاوي : محددات القدرة التنافسية ومؤشراتها وواقع البلدان العربية ومستقبلها، ورشة عمل، تونس، جوان 2000، (بدون جهة نشر).

[6] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[7] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر رقم 46 المؤرخ في 03 غشت 2016.

[8]- قانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، ج ر ع 02 الصادرة في 13 جانفي 1988.

[9]- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة الخارجية، ج ر ع 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

[10]- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض (الملغى)، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990، وإستبدل بالأمر رقم: 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد52.

[11] Ordonnance n° 95-06 du 23 chaabane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence, J O n° 11.

-Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence, J O n° 43.

-Loi n° 08-12 du 21 Joumada Ethania 1429 correspondant au 25 juin 2008 modifiant et
complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19
juillet 2003 relative à la concurrence, J O n° 36.

-Loi n° 10-05 du 5 Ramadhan 1431 correspondant au 15 août 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence, J O n° :46.

[12] علي لزعر وناصر بوعزيز، نفس المرجع السابق، ص 13.

[13] انظر في هذا الشأن :

- علي لزعر وناصر بوعزيز، نفس المرجع السابق، ص 19.

- Algérie coutry rapport, 03/69, Mars 2003, in : http/www.inng.org.

- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، قطر، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 2002، 2003، ص 93.